

الرسالة الجلية
في بيان الفجر الصادق
وخطر الاعتماد على التقاويم الفلكية

تأليف :

الشيخ صالح بن عبد الله آل الشيخ خلف

العمري البكري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى صحبه وآله .

أما بعد : فإنه مما لا خلاف فيه بين العلماء اشتراط دخول الوقت للصلوات وأنه لا تصح الصلاة إلا بدخول وقتها وقد بين الله مواقيت الصلاة في كتابه وبينه رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته بيانا شافيا كافيا ولم يختلف العلماء في بطلان صلاة من صلى قبل وقتها لغير عذر شرعي ، وإن مما يؤسف له عدم اهتمام غالب المؤذنين في غالب البلدان حتى في الحرمين من تحري أوقات الصلوات على الصفة التي جاء بها الكتاب والسنة واعتمادهم على التقاويم الفلكية المحدثه^١ ، التي تخالف علامات دخول الصلوات في غالب الأحيان ، ولم يعملها النبي صلى الله عليه وسلم ولا السلف ولا اعتمدوا على الفلك في تعيين دخول أوقات الصلوات^٢ ومن المؤذنين من لا يميز بين الفجر

(١) كان شيخنا مقبل رحمه الله يقول هذه التقاويم في تحديد أوقات الصلوات محدثة وينسب ذلك إلى الصنعاني رحمه الله .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢٥٨/١) بعد أن ذكر حديث ابن عمر -رضي الله عنهما - المتفق عليه ((إنا أمة أمية؛ لا نكتب ولا نحسب، الشهر: هكذا وهكذا)). . يعني مرة: تسعة وعشرين، ومرة: ثلاثين: (فوصف هذه الأمة بترك الكتاب والحساب الذي يفعله غيرها من الأمم في أوقات عبادتهم وأعيادهم، وأحالتها على الرؤية حيث قال- في غير حديث-: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وفي رواية: «صوموا من الوضح إلى الوضح» أي من الهلال إلى الهلال .

الصادق والفجر الكاذب وغيرها من العلامات الدالة على دخول أوقات الصلوات ، فقد رأينا ورأى غيرنا الخلل الكبير في هذه التقاويم فتارة تقدم وتارة تؤخر وأحيانا قد تصيب وغالبا تخطيء ، وقد وجدت في هذه الأيام في منطقتي في بئر ناصر في صلاة الفجر تقدم التقويم على طلوع الفجر قريبا من نصف ساعة وأحيانا أربعين دقيقة وأكثر وأحيانا أقل من ذلك^٣ فعلى المسلمين عامة أن يتقوا الله في صلاتهم وعلى المؤذنين القيام بما ائتمنوا عليه من تحري الأوقات ومعرفتها ، ومراقبتها ، وأنا ذاكر في رسالتي هذه بعض الأدلة والفتاوى التي تتعلق في وقت صلاة الفجر وعلامات دخول وقتها وما يجب فيه ، وخطر الاعتماد على التقاويم الفلكية وفقنا الله وإياكم إلى العمل بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على فهم السلف الصالح .

وهذا: دليل على ما أجمع عليه المسلمون- إلا من شذ من بعض المتأخرين المخالفين المسبوقين بالإجماع- من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند إمكانها، لا بالكتاب والحساب، الذي تسلكه الأعاجم من الروم والفرس، والقبط، والهند، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى) انتهى

٣) وقد لاحظت في هذه السنة ١٤٣٩ في شهر رمضان في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم يؤذنون الساعة الرابعة والربع بالتوقيت الانجليزي وكانوا يؤذنون في آخر شعبان الساعة الرابعة وسبعة عشرة دقيقة فزادوا عشر دقائق احتياطا لا أدري من عندهم أو من عند واضعي التقاويم وكنت أتابع الفجر هنالك فكان الفرق في شعبان أربعين دقيقة فزاد في رمضان خمسين دقيقة وهذا في كل البلدان كاليمن والتي زرتها كالسعودية ومصر والمغرب والسودان والبحرين والصومال يصلون قبل طلوع الفجر الصادق بوقت طويل فترك الصلاة في مثل هذه الحالة في المسجد جماعة معهم متعينة فصلاة في البيت منفردة صحيحة خير من صلاة في المسجد في جماعة باطلة إلا أن تحصل بسبب ذلك فتنة فيصلي معهم ثم يعيد مع تنبيههم على ذلك .

وجوب تبين الفجر الصادق وصفته

(١) قال الله تعالى: ((وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ))

قال ابن عبد البر في الاستذكار : (فَلَمْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ الْأَكْلِ حَتَّى يَسْتَبَيَّنَ لَهُمُ الْفَجْرُ)٤

وقال شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - في تفسيره : قوله تعالى: ((حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود)) أي : حتى يظهر ظهوراً جلياً يتميز به ((الخيط الأبيض)) وهو بياض النهار ((من الخيط الأسود)) وهو سواد الليل انتهى.

وقال القاسمي - رحمه الله - في تفسيره : (وفي الإتيان بلفظ التفعّل في قوله تعالى : ((حَتَّى يَتَبَيَّنَ...)) إشعار بأنه لا يكفي إلا التبين الواضح لا تبشير الضوء.

وقال : وفي (القاموس) الفجر : ضوء الصباح، وهو حمرة الشمس في سواد الليل. فافهم) انتهى.

والمؤذنون اليوم لا يعملون بهذه الآية حتى في الحرمين إلا من رحم الله منهم .

(٢) عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، - رضي الله عنه - قال : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لَا يَغْرَنَّ أَحَدُكُمْ نِدَاءَ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ» وفي رواية : ((حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ)) رواه مسلم (١٠٩٤)

قال عياض في شرح مسلم (٣١/٤) : (والمستطير: المنتشر).

وقال الخطابي - رحمه الله - في معالم السنن (١٠٤/٢) : (قوله : ((يستطير)) معناه يعترض في الأفق وينشر ضوءه هناك قال الشاعر:

لهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبؤيرة مستطير انتهى.

(٣) قال الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه في باب الأذان قبل الفجر : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ -أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ- أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ يُنَادِي- بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ". وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلُ "حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا". وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ)) متفق عليه .

قال ابن الملتن - رحمه الله - في شرح البخاري (٣٦٣/٦) :
(وقوله: "ليس الفجر"، وقال بأصابه على اختلاف الألفاظ التي
سقناها يريد أن الفجر فجران، كاذب: لا يتعلق به حكم ، وهو الذي
بينه وأشار إليه أنه يطلع في السماء ، ثم يرتفع طرفه الأعلى وينخفض
طرفه الأسفل، وهو المستطيل.

وصادق: وهو الذي يتعلق به الأحكام، وهو الذي أشار بسببتيه
واضعًا إحداهما على الأخرى، ثم مدهما عن يمينه ويساره، وهذا إشارة
إلى أنه يطلع معترضًا، ثم يعم الأفق ذاهبًا فيه عرضًا في ذيل السماء،
ويستطير، أي: ينتشر بريقه) انتهى

(٤) عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَغْلَسٍ، فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرِفْنَ مِنَ
الْغَلَسِ - أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا -» متفق عليه .

قال عياض في شرح مسلم (٦١٠/٢) : (الغلس) : هو بقايا ظلمة
الليل يخالطها بياض الفجر ، قاله الأزهري ، والخطابي) انتهى.

قلت : والآن غالب المساجد ينصرفون ليل لا بياض فيه بل يمكن
المصلي زمنا بعد الصلاة حتى يرى الغلس أو الإسفار مع أنهم يجعلون
ثلث ساعة وأكثر بين أذانهم والإقامة .

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٤/٤٢٨) : (والحديث: يدل على تغليس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفجر، فإنه كان يطيل فيها القراءة، ومع هذا فكان ينصرف منها بغلس .

فإن قيل: ففي حديث أبي برزة ، أنه كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه ، وهذا يخالف حديث عائشة.

قيل: لا اختلاف بينهما ، فإن معرفة الرجل رجلاً يجالسه في ظلمة الغلس لا يلزم منه معرفة في ذلك الوقت امرأة منصرفه متلفعة بمرطها، متباعدة عنه) انتهى.

قلت : حديث عائشة -رضي الله عنها- لا يدل أيضا على أن ذلك في كل صلاة فقد يكون هذا أحيانا أي الخروج بغلس ، وهذا يختلف باختلاف القراءة وطولا وقصرا ، وباختلاف وقت الشتاء عن وقت الصيف وأول الشهر ووسطه وآخره ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ)) رواه أحمد والترمذي وغيرهما وهو حديث صحيح وقال ابن سيرين : (كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَنْصَرِفُوا مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَحَدُهُمْ يَرَى مَوْقِعَ نَبَلِهِ) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح وقد ورد هذا وهذا عن الصحابة أي الخروج من الصلاة في الغلس وحين الإسفار كما في موطأ مالك ومصنفي عبدالرزاق وابن أبي شيبة .

قال ابن رجب في الفتح (٤/٤٥٣): قال إسحاق بن هانئ في (مسائله) : خرجت مع أبي عبد الله من المسجد في صلاة الفجر، وكان محمد بن محرز يقيم الصلاة ، فقلت لأبي عبد الله: هذه الصلاة على مثل حديث رافع بن خديج في الإسفار؟ فقال: لا ، هذه صلاة مفرط؛ إنما حديث رافع في الإسفار أن يرى ضوء الفجر على الحيطان. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: الحديث في التغليس أقوى) انتهى.

(٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بَغْلَسٍ» رواه البخاري (٥٦٥) ومسلم (٦٤٦)

وتقدم أن الغلس هو اختلاط ضوء النهار مع ظلمة آخر الليل والآن كل أئمة المساجد إلا القليل منهم يصلون الفجر بليل لا ضوء فيه .

(٦) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ . متفق عليه واللفظ للبخاري .

قال الشيخ تقي الدين الهلالي المغربي - رحمه الله - في رسالته في الفجر : (نفهم من هذا الحديث وغيره مما في معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له في رمضان مؤذنان أحدهما بصير وهو بلال والآخر أعمى وهو ابن أم مكتوم، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن البصير الذي ينبه الناس على قرب الصباح يؤذن بليل أي قبل طلوع الفجر، وجعل المؤذن الأعمى يؤذن بعدما يطلع الفجر، فما مقصوده صلى الله عليه وسلم بذلك؟ لو فكّرنا بعقولنا الناقصة لظهر لنا أن المؤذن البصير وهو بلال، أولى بالأذان الأخير وأحق به من المؤذن الأعمى ليتحرى طلوع الفجر ببصره وعند أول بصيص من نور الفجر يؤذن حتى يمتنع الناس من الأكل والشرب عند أول طلوع الفجر، ويكون المؤذن الأعمى هو الذي يؤذن بليل ليعلم الناس أن الصباح قريب، ولكنه عليه الصلاة والسلام عكس فجعل الأعمى هو الذي يؤذن الأذان الذي يحرم به الطعام والشراب وتحل به الصلاة، إذ أراد بذلك التوسيع على أمته ولا شك، ولا يريد التضييق، فمن ضيق ما وسعه الله ورسوله فقد اخطأ، وقوله تعالى: (حتى يتبين لكم). مطابق للحديث فإنه لم يقل حتى يطلع الفجر بل قال حتى يتبين لكم أيها الناس، أي لجميع الناس بحيث لا يشك فيه أحد ...

وفي رواية البخاري ومسلم : ((فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)) وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت، أصبحت). فأفهم هذا المعنى إن كنت من أهله) انتهى

(٧) عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةُ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسَّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ» متفق عليه .

ففي هذا الحديث انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الفجر والرجل يعرف جليسه ولم يكن في مسجده صلى الله عليه وسلم مصابيح دل ذلك على أن نور الفجر دخل المسجد من نوافذ المسجد ولو أطفئت المصابيح اليوم من المساجد لما رأى الرجل جليسه إلا بعد وقت طويل من انقضاء الصلاة .

(٨) عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حُجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ) رواه مسلم (١٢١٨)

(٩) عن طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ، - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ» رواه أحمد (١٦٢٩١) والترمذي (٧٦/٣) وقال : (حسن غريب من هذا الوجه وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ: لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ) انتهى

قال الخطابي - رحمه الله - في معالم السنن (١٠٥/٢) : (قوله لا يهيدنكم معناه لا يمنعكم الأكل وأصل الهيد الزجر، يقال هدت الرجل أهيده هيداً إذا زجرته، ويقال في زجر الدواب يريد هيد هيد والساطع المرتفع وسطوعها ارتفاعها مصعداً قبل أن يعترض. ومعنى الأحمر ههنا : أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة وذلك أن البياض إذا تمام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما فيه من بياض وحمرة، وقد جعله عمر بن أبي ربيعة شقرة فقال :

فلما تقضى الليل إلا أقله وكادت توالي نجمه تتغور
فما راعني إلا مناد تحملوا وقد لاح معروف من الصبح أشقر
انتهى

وحسن الشيخ الألباني - رحمه الله - هذا الحديث في الصحيحة (٥٢/٥) وقال : قوله : (ولا يهيدنكم) : أي: لا تنزعجوا للفجر

المستطيل فتمتنعوا به عن السحور، فإنه الصبح الكاذب. وأصل (الهدى) : الحركة. " نهاية " .

واعلم أنه لا منافاة بين وصفه صلى الله عليه وسلم لضوء الفجر الصادق بـ (الأحمر) ووصفه تعالى إياه بقوله: ((الخيوط الأبيض)) لأن المراد - والله أعلم - بياض مشوب بحمرة أو تارة يكون أبيض وتارة يكون أحمر، يختلف ذلك باختلاف الفصول والمطالع. وقد رأيت ذلك بنفسى مرارا من داري في (جبل هملان) جنوب شرق (عمان) ، ومكنني ذلك من التأكد من صحة ما ذكره بعض الغيورين على تصحيح عبادة المسلمين، أن أذان الفجر في بعض البلاد العربية يرفع قبل الفجر الصادق بزمان يتراوح بين العشرين والثلاثين دقيقة، أي قبل الفجر الكاذب أيضا!

وكثيرا ما سمعت إقامة صلاة الفجر من بعض المساجد مع طلوع الفجر الصادق، وهم يؤذنون قبلها بنحو نصف ساعة، وعلى ذلك فقد صلوا سنة الفجر قبل وقتها، وقد يستعجلون بأداء الفريضة أيضا قبل وقتها في شهر رمضان، كما سمعته من إذاعة دمشق وأنا أتسحر رمضان الماضي (١٤٠٦) وفي ذلك تضيق على الناس بالتعجيل بالإمساك عن الطعام وتعريض لصلاة الفجر للبطلان، وما ذلك إلا بسبب اعتمادهم على التوقيت الفلكي وإعراضهم عن التوقيت الشرعي: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط

الأسود من الفجر) " فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر "، وهذه ذكرى، (والذكرى تنفع المؤمنين) انتهى

وقال الشيخ محمد تقي الدين الهاللي - رحمه الله - في رسالته في بيان الفجر : (علمنا من هذا الحديث أن الفجر الكاذب الذي يتقدم الفجر الصادق ، أبيض خالص البياض ومرتفع من الأرض إلى السماء، وهذا لا يُحرّم طعاماً على صائم ولا يُحلُّ صلاة الصبح، والفجر الصادق معترض في الأفق مشرب بالحمرة التي تتقدم طلوع الشمس فهذا هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة) انتهى.

(١٠) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» رواه أحمد (١٧٢٧٩) والترمذي (٢٨٩/١) وقال : («حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ: الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ " وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: " مَعْنَى الْإِسْفَارِ: أَنْ يَضْحَ الْفَجْرُ فَلَا يُشَكُّ فِيهِ " وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ) انتهى

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْإِسْفَارِ مَا هُوَ فَقَالَ الْإِسْفَارُ أَنْ يَتَّضِحَ الْفَجْرُ فَلَا تَشَكُّ أَنََّّهُ طَلَعَ الْفَجْرُ

قَالَ : وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ هُوَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ^٥

وقال ابن رجب - رحمه الله - في فتح الباري (٤/٤٤٠) : (فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وغيره: المراد بالإسفار: أن يتبين الفجر ويتضح، فيكون نهياً عن الصلاة قبل الوقت، وقبل تيقن دخول الوقت) انتهى

(١١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ»^٦

وعامة أئمة المساجد ومؤذنيها حتى الحرمين لا يعملون بهذه الأدلة لأنهم يعتمدون على التقاويم الفلكية المحدثه - إلا من رحم الله منهم - فلا صلاتهم بغلس ولا إسفار بل ولا صفة من صفات الفجر الصادق في آذانهم فإننا لله وإنا إليه راجعون ويتبين من هذه الأدلة أنه لا بد من الفجر الصادق التي تحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام من أمور :

١) التبين الذي لا شك فيه فإن كان تم شك لا يؤذن حتى يزول الشك ويتيقن طلوع الفجر .

قال مَكْحُولٌ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ دَلْوًا مِنْ زَمْزَمَ، فَقَالَ لِلرَّجُلَيْنِ:

(٥) التمهيد لابن عبد البر

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١/١٩٤) بسند صحيح

(أَطْلَعَ الْفَجْرُ؟) فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَا، وَقَالَ الْآخَرُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَشَرِبَ)^٧
وعن نافع، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ «إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ لَا شَكَّ فِيهِمَا أَنَاخَ
فَصَلَّى الصُّبْحَ»^٨

وَعَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ
السُّحُورِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ كُلُّ حَتَّى لَا تَشُكَّ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ
عَبَّاسٍ: «إِنَّ هَذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا كُلُّ مَا شَكَّكَ حَتَّى لَا تَشُكَّ»^٩

وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لِعَلَّامِينَ لَهُ، وَهُوَ فِي دَارِ أُمِّ هَانِيٍّ، فِي
شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَالَ
الْآخَرُ: لَمْ يَطْلُعْ، قَالَ: (أَسْقِيَانِي)^{١٠}

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَسَحَّرُ وَأُمْتَرِي
فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: (كُلُّ مَا أُمْتَرَيْتَ، إِنَّهُ وَاللَّهِ لَيْسَ بِالصُّبْحِ خَفَاءً)^{١١}

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٧/٢) بسند صحيح

(٨) رواه عبد الرزاق (٥٧٢/١) بسند صحيح

(٩) رواه عبد الرزاق (١٧٢/٤) وابن أبي شيبة (٢٨٧/٢) بسند صحيح.

(١٠) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٨/٢) بسند صحيح.

(١١) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٨/٢) بسند صحيح.

وقال أبو داود : سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، " سُئِلَ عَمَّنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ :
يَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ ^{١٢}

وفي كتاب النوادر والزيادات (١٨/٢) : (قال ابن حبيب ورؤي عن
ابن عباس، في مَنْ شَكَّ في الفجر، أَنْ يَأْكُلَ حَتَّى يَوْقِنَ بِهِ . وهو
القياس؛ لقول الله تعالى: (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ).

قال ابن الماجشون: فهو العلم به، وليس الشك علماً به) انتهى

وقال ابن حزم في المحلى (٣٦٦/٤) : (لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الْوُطْءَ
وَالْأَكْلَ وَالشُّرْبَ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَنَا الْفَجْرُ، وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: حَتَّى يَطْلُعَ
الْفَجْرُ، وَلَا قَالَ: حَتَّى تَشْكُوكُوا فِي الْفَجْرِ؛ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَهُ، وَلَا
أَنْ يُوجِبَ صَوْمًا بِطُلُوعِهِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنَ لِلْمَرْءِ) انتهى

وقال شيخنا ابن عثيمين في اللقاء المفتوح : (صلاة الفجر لا يدخل
وقتها حتى يتبين الفجر، وكذلك الإمساك عن الأكل والشرب للصائم،
لا يجب حتى يتبين الفجر، وهذا هو السر في أن الله قال: ((وَكُلُوا
وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ))
ولم يقل حتى يطلع الفجر.

وهذا يعني أنه لا بد أن يبين النور في الأفق) انتهى.

٢) ظهور الحمرة في البياض المنتشر من جهة طلوع الشمس.

عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِي حَجَرِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ فَصَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : (اُخْرُجْ فَانْظُرْ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ؟) ، قَالَ : فَخَرَجْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَقُلْتُ : قَدْ ارْتَفَعَ فِي السَّمَاءِ أَبْيَضُ ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : (اُخْرُجْ فَانْظُرْ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ؟) ، فَخَرَجْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَقُلْتُ : لَقَدْ اعْتَرَضَ فِي السَّمَاءِ أَحْمَرُ ، فَقَالَ : (هَيْتَ الْآنَ فَأَبْلِغْنِي سُحُورِي) ^{١٣}

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : اخْتَلَفْنَا فِي الْفَجْرِ ، فَأَتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : (الْفَجْرُ فَجْرَانِ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَالْفَجْرُ السَّاطِعُ فَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَلَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ) ^{١٤}

وقال أبو عوانة في مستخرجه (١ / ٣٠٩) : (بَابُ صِفَةِ وَقْتِ الْفَجْرِ ، وَآخِرِ وَقْتِهَا ، وَصِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي إِذَا طَلَعَ حَلَّ أَدَاءُ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ ، وَإِبَاحَةِ الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ لَهَا وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفَجْرَ هُوَ الْمُسْتَطِيرُّ الَّذِي تُخَالِطُهُ الْحُمْرَةُ) انتهى

وقال ابن قدامة (١ / ٢٧٩) : (وَقْتُ الصُّبْحِ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إجماعاً ، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ أَخْبَارُ الْمَوَاقِيتِ ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَطِيرُّ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأَفْقِ ، وَيُسَمَّى الْفَجْرُ الصَّادِقُ ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَكَ عَنْ الصُّبْحِ

(١٣) رواه الدارقطني (١١٦/٣) وقال : (وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ)

(١٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٩/٢) بسند صحيح

وَبَيَّنَهُ لَكَ، وَالصُّبْحُ مَا جَمَعَ بَيَاضًا وَحُمْرَةً، وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي لَوْنِهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ أَصْبَحَ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْأَوَّلُ، فَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَدَقُّ صَعْدًا مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، وَيُسَمَّى الْفَجْرُ الْكَاذِبُ أَهـ.

وقال السمعاني في تفسيره : (وَالْفَجْرُ فَجْرَانِ: أَحَدُهُمَا فَجْرٌ مُسْتَطِيلٌ كَذِبُ السَّرْحَانِ، يَطَاعُ صَاعِدًا، ثُمَّ يَغِيبُ، وَيَغْلِبُ الظَّلَامُ، وَهُوَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ.

وَالثَّانِي بَعْدَهُ : فَجْرٌ مُسْتَطِيرٌ، يَنْتَشِرُ فِي الْأَفْقِ سَرِيعًا، وَقِيلَ: يَخْتَلِطُ بِهِ الْحُمْرَةُ، وَهُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ الَّذِي يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَيَبِيحُ الصِّيَامُ . وَتَقُولُ الْعَرَبُ: الْفَجْرُ (بشير) الشَّمْسُ) انتهى.

(٣) الانتشار والاستفاضة والاعتراض في الأفق جنوبا وشمالا بحيث يراه الناس.

عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : (هُمَا الْفَجْرَانِ فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَسْطَعُ فِي السَّمَاءِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الَّذِي يَنْتَشِرُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ فَهُوَ الَّذِي يُحَرِّمُ) ، فَقَالَ عَطَاءٌ : فَأَمَّا إِذَا سَطَعَ سَطُوعًا فِي السَّمَاءِ . وَسَطُوعُهُ أَنْ يَذْهَبَ فِي السَّمَاءِ طَوْلًا فَإِنَّهُ لَا

يُحَرِّمُ لَهُ فِي الشَّرَابِ لَصِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَلَا يَفُوتُ لَهُ حَجٌّ، وَلَكِنْ إِذَا
انْتَشَرَ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ حَرُمَ الشَّرَابُ عَلَى الصَّوْمِ وَفَاتَ لَهُ الْحَجُّ^{١٥}

وقال ابن كثير في تفسيره: وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس وعطاء.
وهكذا رُوي عن غير واحدٍ من السلف رحمهم الله . انتهى.

وعن مسلم بن صبيح : (ما كانوا يرون إلا أن الفجر الذي يَسْتَفِيزُ
في السماء)^{١٦}

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، وَمِمْوَنًا، فَقُلْتُ: أُرِيدُ
الصَّوْمَ فَأَرَى عَمُودَ الصُّبْحِ السَّاطِعِ، فَقَالَا جَمِيعًا: (كُلُّ وَاشْرَبَ حَتَّى
تَرَاهُ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ مُعْتَرِضًا)^{١٧}

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - : (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ
فِي أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ
وظُهُورُهُ لِلْعَيْنِ وَالْفَجْرُ هُوَ أَوَّلُ بَيَاضِ النَّهَارِ الظَّاهِرِ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ
الْمُسْتَطِيرِ الْمُنِيرِ الْمُنْتَشِرِ تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (((حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ)) يُرِيدُ بَيَاضَ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ

(١٥) صحيح رواه عبد الرزاق (٥٤/٣) ابن جرير في تفسيره (٥١٤/٣) .

(١٦) رواه ابن جرير (٥١٤/٣) بسند صحيح

(١٧) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٩/٢) بسند حسن .

وَقَالَ أَبُو دُوَادٍ الْإِيَادِيُّ :

(فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا سُدْفَةٌ ... وَلَا حَ مِنْ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا)

وَقَالَ آخَرُ :

(قَدْ كَادَ يَبْدُو أَوْ بَدَتْ تَبَاشِرُهُ ... وَسُدْفُ اللَّيْلِ الْبَهِيمِ سَاتِرُهُ)

وَسَمَّيْتُهُ أَيْضًا : الصَّدِيعَ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ انْصَدَعَ الْفَجْرُ قَالَ بَشْرُ بْنُ أَبِي
خَازِمٍ أَوْ عَمْرُو بْنُ مُعَدٍ يَكْرَبُ

(بِهِ السَّرْحَانُ مُفْتَرِشًا يَدِيهِ ... كَأَنَّ بَيَاضَ لَبَّتِهِ الصَّدِيعُ

وَشَبَّهَهُ : الشَّمَاخُ بِمَفْرِقِ الرَّأْسِ لِمَنْ فَرَّقَ شَعْرَهُ فَقَالَ :

إِذَا مَا اللَّيْلُ كَانَ الصُّبْحُ فِيهِ ... أَشَقَّ كَمَفْرِقِ الرَّأْسِ الدَّهَيْنِ

وَيَقُولُونَ لِلْأَمْرِ الْوَاضِحِ هَذَا كَفَلَقِ الصُّبْحِ وَتَبَاشِيرِ الصُّبْحِ وَكَانِبِلَاجِ
الْفَجْرِ)^{١٨}

وقال الزجاج في معاني القرآن : (هما فجران: أحدهما يَبْدُو أسود
معترضاً وهو الخيط الأسود، والأبيض يطلع ساطعاً يملأ الأفق،
وَحَقِيقَتُهُ: حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ، وجعل الله عزَّ وجلَّ حدود
الصَّيَامِ طُلُوعَ الْفَجْرِ الْوَاضِحِ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَيَّنَّ فِي فَرَضِهِ مَا
يَسْتَوِي فِي عِلْمِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ) انتهى.

وقال الخازن في تفسيره : (واعلم أن الفجر الذي يحرم به على الصائم الطعام والشراب والجماع هو الفجر الصادق المستطير المنتشر في الأفق سريعا، لا الفجر الكاذب المستطيل. فإن قلت كيف شبه الصبح الصادق بالخيط والخيط مستطيل والصبح الصادق ليس بمستطيل؟. قلت إن القدر الذي يبدو من البياض هو أول الصبح يكون رقيقا صغيرا ثم ينتشر فلهذا شبه بالخيط، والفرق بين الفجر الصادق والفجر الكاذب أن الفجر الكاذب يبدو في الأفق فيرتفع مستطيلا ثم يضمحل ويذهب ثم يبدو الفجر الصادق بعده منتشرا في الأفق مستطيرا) انتهى

(٤) تزايد الضوء وانتشاره وتتابعه سريعا حيث لا ظلمة بعد ظهوره بخلاف الفجر الكاذب .

قال البغوي - رحمه الله - : (وَاعْلَمْ أَنَّ الْفَجْرَ فَجْرَانِ كَاذِبٌ وَصَادِقٌ، فَالْكَاذِبُ يَطْلُعُ أَوَّلًا مُسْتَطِيلًا كَذَنِبِ السَّرْحَانِ يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَطْلُوعُهُ لَا يَخْرُجُ اللَّيْلُ وَلَا يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ يَغِيبُ فَيَطْلُعُ بَعْدَهُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ مُسْتَطِيرًا يَنْتَشِرُ سَرِيعًا فِي الْأُفُقِ، فَيَطْلُوعُهُ يَدْخُلُ النَّهَارُ وَيَحْرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ)^{١٩}

وقال ابن عبد البر : (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي إِذَا تَبَيَّنَ طُلُوعُهُ وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُنْتَشِرُ مِنْ أَفُقِ الْمَشْرِقِ وَالَّذِي لَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ) ^{٢٠}

وقال الشوكاني - رحمه الله - : ((وأول وقت الفجر إذا انشق الفجر)) أي: ظهور الضوء المنتشر، وبينه صلى الله عليه وسلم أشفى بيان، فقال لهم: " أنه يطلع معترضاً في الأفق " ، و " أنه ليس الذي يلوح بياضه كذب السرحان " ، وهذا شيء تدركه الأبصار، وقال - تعالى - : ((حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)) ، فجاء بلفظ التفعّل ، لإفادة أنه لا يكفي إلا التبين الواضح، أي: يتبين لكم شيئاً فشيئاً حتى يتضح؛ فإنه لا يتم تبينه وظهوره إلا بعد كمال ظهوره، فإنه يطلع - أولاً - تباشير الضوء، ثم ذنب السرحان وهو الفجر الكذاب، ثم يتضح نور الصباح الذي أبداه بقدرته فالق الإصباح، ولذلك قال الشاعر:

(وأزرق الصبح يبدو قبل أبيضه ... وأول الغيث قطر ثم ينسكب) ^{٢١}

٥) ظهور الفجر الكاذب قبل الفجر الصادق طولا شرقا وغربا في السماء ثم يتلاشى نوره ويختفي فيظهر بعده الفجر الصادق من جهة

٢٠) التمهيد (٣/٢٧٥)

٢١) الدراري المضيئة

طلوع الشمس وهو من ضوء الشمس ملتصقا بالأفق وبتزايد نوره في الأفق وليس بينه وبين الأفق ظلمة بخلاف الكاذب.

قال ابن حزم - رحمه الله - : (الفجر: فجران - والشفق: شفقان. والفجر الأول: هو المستطيل المستدق صاعداً في الفلك كذنب السرحان، وتحدث بعده ظلمة في الأفق - لا يحرم الأكل ولا الشرب على الصائم؛ ولا يدخل به وقت صلاة الصبح - : هذا لا خلاف فيه من أحد من الأمة كلها. والآخر: هو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان، ينتقل بانتقالها، وهو مقدمة ضوئها، ويزداد بياضه؛ وربما كان فيه توريث بحمرة بديعة، ويتبينه يدخل وقت الصوم ووقت الأذان لصلاة الصبح ووقت صلاتها. فأما دخول وقت الصلاة بتبينه؟ فلا خلاف فيه من أحد من الأمة)^{٢٢}

٦) ذكر ابن حزم ضابطاً لتحديد طلوع الفجر يحتاج إلى كثير من التحقق ولكن يستأنس به فقال في المحلى (٢/٢٢٣) : (ووقت صلاة الصبح مساو لوقت صلاة المغرب أبداً في كل زمان ومكان؛ لأن الذي من طلوع الفجر الثاني إلى أول طلوع الشمس، كالذي من آخر غروب الشمس إلى غروب الشفق - الذي هو الحمرة أبداً - في كل وقت

وَمَكَانٍ يَتَّسِعُ فِي الصَّيْفِ، وَيَضِيقُ فِي الشِّتَاءِ؛ لِكِبَرِ الْقَوْسِ وَصِغَرِهِ (انتهى.

فصل : في بعض فتاوى العلماء في خطأ التقاويم الفلكية

١_ فتوى الشيخ العلامة محمد تقي الدين الهلالي المغربي رحمه الله

قال في رسالته في بيان الفجر الصادق : (قضيت شبابي وكهولتي وبعض شيخوختي في الشرق ولما رجعت إلى المغرب بسبب الفتنة التي صارت في العراق سنة (١٣٧٩ هـ) اكتشفت بما لا مزيد عليه من البحث والتحقيق والمشاهدة المتكررة من صحاح البصر وأنا معه لأنني كنت في ذلك الوقت أبصر الفجر بدون التباس أن التوقيت المغربي لأذان الصبح لا يتفق مع التوقيت الشرعي، وذلك أن المؤذن يؤذن قبل تَبَيُّنِ الفجر تَبَيُّناً شرعياً، فأذانه في ذلك الوقت لا يحل صلاة الصبح ولا يحرم طعاماً على الصائم، وصرت أُفتي بذلك وأعمل به إلى يومنا هذا، وفي رمضان من هذه السنة (١٣٩٤ هـ) حدث تشويش عند إخواننا، وسببه أن بعض الإخوان من أهل الوعظ والإرشاد زار المغرب في رمضان، فزعم قوم ممن رافقوه أنه شاهد الفجر الشرعي مطابقاً للتوقيت المغربي، وحدثني الثقة عنه أنه وجد بين الفجر الشرعي المشاهد بالعيان وبين التوقيت المغربي وكان في الفضاء خارج المدينة (١٣) دقيقة أو (١٥) دقيقة شك هو نفسه، فهذا الخبر متناقض من

شخص واحد، فإن كان ما حدثوا به صحيحا من مطابقة تبين الفجر الشرعي التوقيت المغربي فهو خطأ عند كل من يعرف الفجر الشرعي وله بصر يبصر به، ولا يخفى أن أهل البلاد التي يكثُر فيها الغيم والضباب لا يعرفون الفجر) انتهى

٢- فتوى الشيخ الإمام محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

قال رحمه الله في الصحيحة (٦/٦٥٣) معلقا على قول صاحب عون المعبود : (وإنما الاعتماد في معرفة الأوقات على الإمام، فإن تيقن الإمام بمجيء الوقت، فلا يعتبر بشك بعض الأتباع) فقال الشيخ : (وقوله: " على الإمام "، وأقول: أو على من أنابه الإمام من المؤذنين المؤتمنين الذين دعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمغفرة ، وهم الذين يؤذنون لكل صلاة في وقتها ، وقد أصبح هؤلاء في هذا الزمن أندر من الكبريت الأحمر، فقل منهم من يؤذن على التوقيت الشرعي ، بل جمهورهم يؤذنون على التوقيت الفلكي المسطر على التقاويم و (الروزنامات) ، وهو غير صحيح لمخالفته للواقع، وفي هذا اليوم مثلا (السبت ٢٠ محرم سنة ١٤٠٦) طلعت الشمس من على قمة الجبل في الساعة الخامسة وخمس وأربعين دقيقة، وفي تقويم وزارة الأوقاف أنها تطلع في الساعة الخامسة والدقيقة الثالثة والثلاثين ! هذا وأنا على (جبل هملان) ، فما بالك بالنسبة للذين هم في (وسط عمان) ؟ لا شك أنه يتأخر طلوعها عنهم أكثر من طلوعها على (هملان) . ومع الأسف فإنهم يؤذنون للفجر هنا قبل الوقت بفرق

يتراوح ما بين عشرين دقيقة إلى ثلاثين، وبناء عليه ففي بعض المساجد يصلون الفجر ثم يخرجون من المسجد ولما يطلع الفجر بعد، ولقد عمت هذه المصيبة كثيرا من البلاد الإسلامية كالكويت والمغرب والطائف وغيرها، ويؤذنون هنا للمغرب بعد غروب الشمس بفرق ٥ - ١٠ دقائق.

ولما اعتمرت في رمضان السنة الماضية صعدت في المدينة إلى الطابق الأعلى من البناية التي كنت زرت فيها أحد إخواننا لمراقبة غروب الشمس وأنا صائم، فما أذن إلا بعد غروبها ب (١٣ دقيقة) ! وأما في جدة فقد صعدت بناية هناك يسكن في شقة منها صهر لي، فما كادت الشمس أن تغرب إلا وسمعت الأذان. فحمدت الله على ذلك) انتهى.

وقال في الصحيحة (١١٨/٥) معلقا على حديث : ((كان إذا كان صائما أمر رجلا فأوفى على نشز، فإذا قال : قد غابت الشمس أفطر)) : (قوله: (نشز) أي: مرتفع من الأرض. قلت: وفي الحديث اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالتعجيل بالإفطار بعد أن يتأكد صلى الله عليه وسلم من غروب الشمس، فيأمر من يعلو مكانا مرتفعا ، فيخبره بغروب الشمس ليفطر صلى الله عليه وسلم، وما ذلك منه إلا تحقيقا منه لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)). متفق عليه ، وهو مخرج في " الإرواء " (٩١٧) . وإن من المؤسف حقا أننا نرى الناس اليوم ، قد خالفوا السنة، فإن الكثيرين

منهم يرون غروب الشمس بأعينهم ، ومع ذلك لا يفطرون حتى يسمعون أذان البلد ، جاهلين:

أولاً: أنه لا يؤذن فيه على رؤية الغروب، وإنما على التوقيت الفلكي. وثانياً: أن البلد الواحد قد يختلف الغروب فيه من موضع إلى آخر بسبب الجبال والوديان، فرأينا ناساً لا يفطرون وقد رأوا الغروب! وآخرين يفطرون والشمس بادية لم تغرب لأنهم سمعوا الأذان ! والله المستعان!).

وقال في الصحيحة (١٣٠٢/٧) معلقاً على حديث : ((إن خيارَ عباد الله: الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة؛ لذكر الله عز وجل)) : (ثم لا بد لي بهذه المناسبة من كلمة حول هذا الحديث وما فيه من الفقه، فأقول : ليس يخفى على أهل العلم أن الأذان شعيرة من شعائر الإسلام، وأنه قد جاء في فضله أحاديث كثيرة معروفة في "الصحيح" و "السنن" وغيرها، وإنما قصدت هنا تخريج هذا من بينها لسببين اثنين: .. فذكر السبب الأول ثم قال :

والآخر: التذكير بما أصاب هذه الشعيرة الإسلامية من الاستهانة بها، وإهمالها، وعدم الاهتمام بها، وتعطيلها في بعض المساجد التي يجب رفع الأذان فيها من مؤذنيها، اكتفاءً بأذان إذاعة الدولة التي يذاع بواسطة الكهرباء من مكبرات الصوت المركبة على المآذن في بعض البلاد الإسلامية، وبناءً على التوقيت الفلكي، الذي لا يوافق التوقيت

الشرعي في بعض الأوقات، وفي كثير من البلاد ، فقد علمنا أن الفجر يذاع قبل الفجر الصادق بنحو ربع ساعة أو أكثر ، يختلف ذلك باختلاف البلاد، والظهر قبل ربع ساعة ، والمغرب بعد نحو عشر دقائق ، والعشاء بعد نصف ساعة! وهذا كما ترى يجعل بعض الصلوات تصلى قبل الوقت الشرعي مما لا يخفى فساد، والسبب واضح ، وهو الجهل بالشرع ؛ والاعتماد على علم الفلك حساباته التي تخالف الشرع ؛ الأمر الذي صير المؤذنين الذين قد يؤذنون في مساجدهم ، ولا يكتفون بالأذان المعلن من إذاعة الحكومة يجهلون كلّ الجهل المواقيت الشرعية المبنية على الرؤية البصرية، التي يسهل على كل مكلف أن يعرفها، لا فرق في ذلك بين أُمي وغيره، بعد أن يكون قد عرفها من الشرع ، فالفجر عند سطوع النور الأبيض وانتشاره في الأفق ، والظهر عند زوال الشمس عن وسط السماء ، والعصر عند صيرورة ظل الشيء مثله ، بالإضافة إلى ظل الزوال ، والمغرب عند غروب الشمس وسقوطها وراء الأفق، والعشاء عند غروب الشفق الأحمر.

وإن مما لا شك فيه: أن هذه المواقيت تختلف باختلاف الأقاليم والبلاد ومواقعها في الأرض؛ من حيث خطوط الطول والعرض من جهة، ومن حيث انخفاضها وارتفاعها من جهة أخرى ، الأمر الذي يوجب على المؤذنين مراعاتها والانتباه لها، فمدينة كبيرة كالقاهرة مثلاً؛ يطلع الفجر في شرقها قبل مغربها ، وهكذا يقال في سائر الأوقات،

بل قد تكون البلدة ليست في اتساعها كالقاهرة ، كدمشق مثلاً ، فمن كان في جبل قاسيون مثلاً تختلف مواقيته عمن كان في وسطها، أو في مسجدها مسجد بني أمية، أو في الغوطة منها مثلاً، ومع ذلك فأهلها جميعاً من كان في الأعلى أو الأدنى من مناطقها يصلون ويصومون ويفطرون على أذان مسجدها! وما لنا نذهب بعيداً؛ فقد شاهدت أنا وغيري في بعض قرى عمان؛ (الناعور) - لما ذهبنا إلى صلاة المغرب في مسجدها- الشمس لما تغرب بعد ، والأذان يعلن من مكبر الصوت الذي على المنارة مذاعاً من إذاعة الدولة من بعض مناطق عمان! وتكرر هذه المشاهد المخالفة في كثير من البلاد كما رأينا وسمعنا مثله من غيرنا؛ وقد بينت هذا في مكان آخر من التعليقات والتوجيهات. والمقصود: أن الشاء المذكور على المؤذنين في هذا الحديث؛ صاروا اليوم غير مستحقين له؛ بسبب أنهم لا يراعون الشمس .. ولمعرفة أوقات الصلاة التي ائتمنوا عليها، ودعا لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : بالمغفرة لو قاموا بها في قوله - صلى الله عليه وسلم - : "الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم! أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين " . فلعل من كان يملك أذانه من المؤذنين، ومن كان من الحكام الغيورين على أحكام الدين يهتمون بالمؤذنين وتوجيههم أحكام دينهم وأذانهم، ويمكنونهم من أداء الأمانة التي أنيطت بهم، وهم يعلمون قوله - صلى الله عليه وسلم - : "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " .

{إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد} (!
انتهى .

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب
إليك .

تأليف :

صالح بن عبد الله آل الشيخ خلف

في ١٠ ربيع الأول ١٤٣٧ هـ.

وصححت وعدلت في ١٨ ذي الحجة ١٤٣٩ هـ